

**الجمهورية التونسية**

مجلس نواب الشعب

**تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية**

**حول**

**قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين**

**الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2015 تحت عدد 2015/04**

**حول دستورية بعض أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2016**

**رئيس اللجنة: إياد الدهماني**

**المقرر المساعد: الهادي بن ابراهم**

**مقررة اللجنة : ألفة السكري الشريف**

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب.

تتشرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية بأن ترفع إليكم تقريرها المتعلق بالالتزام بقرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين والقاضي بعدم دستورية بعض فصول مشروع قانون المالية لسنة 2016.

### أولاً . التقديم:

في جلسته المنعقدة يوم 10 ديسمبر 2015 صادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية لسنة 2016 وذلك طبقاً لأحكام الفصل 66 من الدستور.

وتلقى السيد رئيس مجلس نواب الشعب مراسلة من الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتاريخ 16 ديسمبر 2015 لإعلامه بالطعن الذي تقدّم به 31 نائب حول عدم دستورية الفصول 46 و 47 و 59 و 60 و 61 و 64 و 74 و 75 و 82 و 85 من مشروع قانون المالية لسنة 2016 لمخالفتها أحكام الدستور أو عدم التلاؤم معه.

وبتاريخ 19 ديسمبر 2015 تقدّم 39 نائباً بملاحظات حول الطعون المثارة طبقاً للفصل 19 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

وفي 25 ديسمبر 2015، أحال السيد رئيس الجمهورية على السيد رئيس مجلس نواب الشعب قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين المؤرخ في 22 ديسمبر 2015 تحت عدد 2015/04 والمتعلق بقبول الطعن شكلاً وفي الأصل بعدم دستورية الفصول 46 و 59 و 60 و 64 و 85 وفصلها عن مشروع قانون المالية لسنة 2016 وذلك للتداول بشأنها ثانية وختم مشروع قانون المالية في ما زاد عن ذلك.

وتضمن قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدم دستورية بعض أحكام قانون المالية لسنة 2016، حيث صنف الفصول 46 و 64 و 85 ب " فرسان الميزانية " والفصلين 59 و 60 بعدم مطابقتها مع مقتضيات الدستور وذلك كما يلي:

- عدم دستورية الفصل 46 بما أنه يرمي إلى سن أحكام تتعلق بممارسة نشاط الصرف اليدوي بصفة حصرية عن طريق فتح مكاتب صرف وفق شروط معينة وهي أحكام لا تدرج في مجال قانون المالية وفق ما حددته أحكام الفصلين 24 و 26 من القانون الأساسي للميزانية.

- عدم دستورية الفصل 59 بما أن أحكامه تعدّ تضييقا لمجال ممارسة الدولة صلاحيتها في استخلاص الضريبة ممّا من شأنه أن يحول دون تحقيق النجاعة التي فرضتها أحكام الدستور لمقاومة الغش والتهرب الجبائين.

- عدم دستورية الفصل 60 بما أنّ صفة المطالب بالأداء بحكم طبيعتها تتعارض ووضعه كعضو في لجان المصالحة لما في ذلك من مساس بمبدأ الحياد الذي يقتضي ألا يشارك من له مصلحة في شأن يعنيه.

- عدم دستورية الفصل 64 باعتبار أن مخالفات الصرف المنصوص عليها في هذا الفصل تتعلق بمكاسب يمكن أن تكون متأتية من انتهاكات تتعلق بالفساد المالي واعتداءات على المال العام وتدخل بالتالي تحت طائلة أحكام القانون الأساسي للعدالة الانتقالية وخاصة الفصل 45 منه والذي لا يمكن تعديله بمقتضى قانون المالية باعتباره قانونا عاديا طبقا للفصل 65 من الدستور احتراما لمبدأ هرمية القوانين.

- عدم دستورية الفصل 85 باعتباره يتعلق بإجراءات تمكين مؤسسات التمويل والقرض الأجنبية من الحصول على رهون عقارية وهي لا تدرج في مجال قانون المالية طبقا لأحكام الفصل 26 من القانون الأساسي للميزانية .

## ثانيا . أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية جلسة بتاريخ 06 جانفي 2016 للتداول في قرار الهيئة.

وأثناء النقاش، رأى أحد النواب، أن الإجراءات المتبعة لم تستجب إلى الفصل 66 من الدستور، حيث تم ختم مشروع قانون المالية لسنة 2016 دون المصادقة عليه ثانية من قبل مجلس نواب الشعب بعد قرار الهيئة على غرار ما تم العمل به عند الطعن في مشروع قانون المالية لسنة 2015 واعتبر ذلك خطأ شكليا.

وأكد بعض النواب على ضرورة الالتزام بقرار الهيئة القاضي بعدم دستورية بعض فصول مشروع قانون المالية لسنة 2016 وعدم تقديم توصيات بشأنها احتراماً لعلوية الدستور وللإلزامية قرار الهيئة.

بينما رأى أغلب النواب أن التداول في قرار الهيئة يقتضي التقدّم بتوصيات تتعلق بالفصول التي تم تكييفها "بفرسان ميزانية" أو لعدم ملائمتها لأحكام الدستور.

وقررت اللجنة بإجماع الحاضرين الالتزام بقرار الهيئة وعدم التداول في مضمون الفصول التي تم قبول الطعن بشأنها وفصلها عن مشروع قانون المالية وذلك احتراماً للقانون الأساسي المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين الذي ينصّ على أنّ قرارات الهيئة ملزمة لجميع السلطات.

وتقدّم أغلب النواب بالتوصيات التالية:

- بالنسبة للفصول 46 و64 و85 التي تم فصلها عن قانون المالية لسنة 2016 لاعتبارهم فرسان ميزانية: تضمينها في إطار مشاريع قوانين عادية أو أساسية من طرف أصحاب المبادرة.

- بالنسبة للفصلين 59 و60: تعديليهما على ضوء قرار الهيئة بما يتلاءم مع أحكام الدستور وذلك في إطار مشاريع قوانين مالية أو عادية لاحقة.

باردو في 20 جانفي 2016

**مقررة اللجنة:**

ألفة السكري الشريف

**رئيس اللجنة:**

إياد الدّهmani